



نظرة عامة حول الخطاب القانوني

پدیدآورنده (ها) : الساعدي، جعفر

فلسفه و کلام :: نشریه الفکر الاسلامی :: شوال - ذوالحجہ ۱۴۲۱ - العدد ۲۶

صفحات : از ۱۷۱ تا ۲۰۰

آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/13699>

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۷/۰۱

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تأییفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه **قوانين و مقررات** استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



مقالات مرتبط

- بررسی قلمرو نظریه ترتیب در فقه امامیه
- وجود عقل و کارکردهای نظری و عملی آن در اندیشه امام خمینی(س)
- نمونه هایی از کاربرد فقهی بحث ترتیب با تکیه بر آرای سید محمد کاظم طباطبائی یزدی پژوهشی در حجتیت ذاتی قطع در علم اصول
- خطابات قانونیه
- تحلیل خطابات قانونیه، آثار، اشکالات و پاسخ آن
- بررسی تطبیقی خطابات شرعی از دیدگاه مشهور و امام خمینی(س)
- احکام کثیر الشک
- نظریه خطابات قانونی، افقی تازه در تحلیل ماهیت حکم شرعی
- معنای حجتی و ذاتی بودن حجتی قطع
- قواعد فقهی (۵) قاعده: لاشک لکثیر الشک
- خطابهای قانونی در اندیشه اصولی امام خمینی

عناوین مشابه

- مدرسة الإمام المهدي (عج) للمعارف الإلهية: نظرة عامة حول مشروع الدراسة بالمراسلة
- نقدات: نظرة عامة حول علمائنا و شبابنا
- نظرة عامة حول التدريب و مقوماته
- التيارات الفكرية العربية و العالمية: نظرة عامة حول الاستراتيجية
- حول كتاب: مستقبل الثقافة في مصر نظرة انتقادية عامة
- حول كتاب: مستقبل الثقافة في مصر (نظرة انتقادية عامة)
- نظرة إجتماعية حول الوقت و الإبداع
- التدابير الاحترازية هي أكثر التحديات والأسئلة التي تواجه الحكومة : نظرة عامة
- نظرة حول تاريخ الأوقاف في الجزائر
- نظرة نقديّة حول الروايتين: "الحجاج بن يوسف" لجرجي زيدان" و محمد بن قاسم" لنسيم حجازي

نظرة عامة

حول الخطاب القانوني

جعفر الساعدي

قبل الدخول في بحث الخطاب القانوني لابد من إلقاء نظرة عامة حول بعض المفاهيم الكلية التي تتفقنا كثيراً في تكوين صورة إجمالية حول الخطاب القانوني عن طريق بيان بعض المسائل العامة التي لها علاقة بالبحث.

التعريف :

- ١ - الخطاب القانوني : هو عبارة عن الخطاب المتضمن لحكم شرعي موجه إلى جميع المكلفين من دون ملاحظة خصوصية فردية تميز بعض المكلفين عن البعض الآخر.
- ٢ - الخطاب الشخصي : هو الخطاب المتضمن لحكم شرعي موجه إلى شخص أو أشخاص معينين بخصوصيات فردية تميزهم عن سائر المكلفين^(١).

(١) هذا ما استندناه من كلام الإمام الخميني ^{رض} من موضع متفرقة من كلامه. راجع تهذيب الأصول ١: ١٧٨، ١٧٩ - ٢٤٠، ٢٤٧ - ٢٤٨، أنوار الهدى ١: ٣٩ - ٢٨، تقييع الأصول ٢: ١٢٣ - ١٢٤.

□ أصول

وسوف يتضح لك المتضمن من هذين الاصطلاحين أكثر فأكثر كلما تقدمنا في البحث ودخلنا في جزئياته وتفاصيله.

أهمية الخطاب القانوني :

إن كلّ من يطلع على بحوث الخطاب القانوني يجد أنها ليست من بحوث التردد الفكري - التي لا تعود للشخص بالفائدة، كما هو حال بعض المسائل الأصولية التي لا تسمن ولا تغني من جوع - بل هي من البحوث الجوهرية المهمة التي تترتب عليها آثار فقهية وأصولية كثيرة يأتي ذكرها في الفصول المقبلة إن شاء الله تعالى.

هذا إضافة إلى ما يمكن أن يتركه هذا البحث من آثار قانونية على طريقة التشريع وكيفية طرحها في المراكز المعنية بوضع الصيغ القانونية وترتيبها تبعاً للنتائج المترتبة على مبني الإمام الخميني رض في الخطابات القانونية أو مبني المشهور في انحلال الخطاب الكلي إلى خطابات شخصية، كما سيتضح ذلك من خلال استعراضنا للآثار العامة والخاصة لكلا الاتجاهين.

فلا تنبع الغفلة عن أهمية البحث، أو التهاون في طرح مسائله وما يرتبط به من بحوث وتفرعات مختلفة، ولا بدّ من الاستفادة الكاملة من التراث العلمي العظيم الذي خلفه لنا الإمام الخميني رض في هذا المجال.

السابقة التاريخية للخطاب القانوني :

يبدو أن نظرية الخطاب القانوني من النظريات التي لم تكن مطروحة قبل الإمام الخميني رض، بل كان هو أول من ابتدعها واحتصر بها من خلال فهمه الدقيق للنصوص الشرعية ومقاييسه لها بالمحاورات العرقية والتوازن الإنسانية.

ولو فرضنا أنّ هناك من سبقه في هذا المجال فلا شكّ في أنه كان أول من أحكم ركائز هذه النظرية ورسم ضوابطها ووسع بحوثها، بل هو الذي طرحتها بهذا العنوان وحاول الاستفادة منها في مجالات مختلفة من الفقه والأصول؛ وذلك إيماناً منه بقوتها وتفوتها على نظرية المشهور، فكان ذلك عاملاً مساعداً على عدم حدوث تهافت بين ما آمن به من الناحية النظرية وبين ما حاول تطبيقه من الناحية العملية، رغم انهماكه بأعمق البحوث الفقهية والمسائل الاستدلالية. ولئن تغاضى عن طرحتها في بعض مناقشاته مع المشهور فالأجل التماشي معهم وقناعته بكفاية الأدلة الأخرى في ردّهم.

الفرق بين الخطاب القانوني وتعلق الأوامر والنواهي بالطبعاع :

لا ينبغي الخلط بين مسألة الخطاب القانوني وبين مسألة تعلق الأوامر والنواهي بالطبعاع؛ لأنّ المقصود من المسألة الثانية بيان أنّ متعلق الأوامر والنواهي هو نفس الطبيعة بغضّ النظر عن لوازمه ومشخصاتها الوجودية، في مقابل من يرى أنها متعلقة بالطبعاع بما لها من لوازم ومشخصات فردية كالصلة الواقعية في زمان ومكان وصفات معينة تفردها وتشخصها عن بقية أفراد طبيعة الصلة الأخرى .

إذن، فالبحث في هذه المسألة يتمحور حول تحديد متعلق الأمر والنهاي وبين حدوده وأبعاده، بخلاف مسألة الخطابات القانونية التي يتمحور البحث فيها حول تحديد الموضوع وبين أنّ المقصود منه هو العنوان الكلي كعنوان «المكلّف» من دون ملاحظة خصوصيّة توجّب توجّه الخطاب إلى كلّ واحد من أفراد المكلّفين عن طريق انحلاله إلى خطابات شخصية كما هو مختار المشهور.

إذن، فلا بدّ من التمييز بين مسألة تعلق الأوامر بالطبعاع وبين مسألة الخطابات

القانونية التي نحن بصدده البحث عنها؛ لأنّ البحث في المسألة الأولى حول متعلقات الأحكام والبحث في المسألة الثانية حول موضوعاتها.

وممّا يؤيّد تعدد المسألتين هو أنّ المشهور رغم عدم اختلافهم مع الإمام الخميني رض في أنّ الأوامر والنواهي متعلقة بالطبائع لا بالأفراد مع ذلك يقولون بانحلال الخطاب إلى خطابات متعددة^(١).

تنزيل الخطاب الشخصي منزلة الخطاب القانوني :

لا شكّ في وجود خطابات شخصية في الشريعة متوجّهة إلى أشخاص معينين لا تتعدّاهم إلى غيرهم، كالخطاب المتوجّه إلى النبي ﷺ في بعض تكاليفه المختصة به، إلا أنّ ذلك لا يعني أنّ كلّ التكاليف من هذا القبيل؛ لأنّ أحكام الشريعة - بصورة عامة - غير مخصّصة بأشخاص معينين، إلا إذا قامت قرينة على خلاف ذلك.

فلو خاطب الأئمة [عليهم السلام] شخصاً معيناً كزرارة - مثلاً - بخطاب تكليفي معين فإنّ هذا لا يعني أنّ الخطاب مختصّ به؛ لأنّهم إنما خاطبوه من موقع الإرشاد والتبيّن له ولغيره من المكلّفين؛ لرجوع الأحكام الشرعية إلى قوانين كلّية شاملة للجميع.

نظريّة الخطاب القانوني :

إذا تأمّلنا الخطابات الشرعية بصورة عامة نجدها - كما تقدّم تعرّيفها - عبارة عن

(١) لم يتعرّض الإمام الخميني رض للفرق بين المسألتين، إلا أنّنا تصيّدنا ذلك من خلال كلامه في الخطابات القانونية ومقارنتها بمسألة تعلق الأوامر والنواهي بالطبائع أو الأفراد.

خطابات موجهة إلى عامة المكلفين من دون ملاحظة خصوصيات فردية تميز بعضهم عن البعض الآخر، وذلك هو الذي عبر عنه الإمام الخميني رض بـ«الخطاب القانوني» مؤكداً عدم اتحاله إلى خطابات متعددة بعدد أفراد المكلفين؛ لأنَّ التعدد إنما ينشأ من ناحية المكلفين لا من ناحية التكليف، باعتبار أنَّ الموضوع في خطابات الأحكام عامٌ كليٌّ كعنوان «الناس» و«الذين آمنوا» وغيرهما من العناوين التي لم تلحظ فيها الموصفات والمميزات الشخصية للأفراد؛ لأنَّ حقيقة التشريع هي عبارة عن جعل الأحكام على موضوعاتها الكلية ليعمل بها كلَّ من يطلع عليها، حاضراً كان أو غائباً، قادراً كان أو عاجزاً، عالماً كان أو جاهلاً.

وهذا التفسير للخطابات الشرعية ينسجم أكثر من غيره مع الطريقة العامة في الخطاباتعرفية، ألا ترى أنَّ الخطيب عندما يخطب يوجه خطابه إلى الجميع رغم احتماله أو علمه بوجود الأصم والغافل بين مخاطبيه.

والشارع المقدّس لم يتخذ طريقة أخرى في خطابه تخالف طريقة العرف؛ لأنَّه يتعامل معهم ويوجه خطابه إليهم، فلو كانت له طريقة أخرى لبيتها لهم.

إذن، يمكننا القول : إنَّ قدرة البعض على القيام بالتكليف والابتعاث عن الخطاب تكفي لتوجيه الخطاب إلى الجميع رغم عدم قدرة البعض الآخر على ذلك، فليس المعيار في صحة توجيه الخطاب الابتعاث المجموعي نحو التكليف، بل يكفي الابتعاث الجزئي المتمثل بقيام البعض وقدرتهم عليه، فيكون المكلّفون بجميع طبقاتهم مطالبين بتنفيذ الخطاب رغم وجود العاجز والجاهل فيهم اللذين هما معذوران بحكم العقل عن امتثال الخطاب، لكن معذوريتهما لا توجب تقييد الخطاب واحتراصه بغيرهم؛ لأنَّ استهجان توجّهه إليهم يبتيء على أنَّ كلَّ واحد من المكلفين له خطاب يخصه عن طريق

انحلال الخطاب الكلّي إلى خطابات شخصية بعدد أفراد المكلّفين، كما ذهب إليه المشهور^(١)، بخلاف ما لوأخذنا بنظرية الخطاب القانوني التي لا يكون الخطاب فيها موجهاً إلى شخص معين حتى يستهجن خطابه كالعاجز والجاهل.

ولابد من الإشارة إلى أن الإمام الخميني[ؑ] وإن أكد ثبوت الخطاب القانوني في الشريعة، إلا أنه لا ينكر وجود خطابات شخصية متعددة في شريعتنا وفي الشرائع الأخرى متوجهة إلى أفراد معينين كتبينا محمد[ؑ] في قوله تعالى: «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته»^(٢).

وموسى^{عليه السلام} في قوله تعالى: «اذهب إلى فرعون إلهه طفي»^(٣). وغير ذلك من الخطابات الشخصية الناظرة إلى أشخاص معينين لا إلى عموم المكلّفين، لكن هذا النوع من الخطاب نادر جدًا.

وعلى أية حال، لقد تبني الإمام الخميني فكرة الخطابات القانونية، واستدلّ عليها

بدليلين:

أحدهما - الوجودان :

وهو أن الإنسان يدرك بوجданه أن خطاباً واحداً يكفي لدعوة جمع غير إلى عمل معين، من دون حاجة إلى توجيه خطاب آخر لكلّ واحد منهم على حدة، بعد أن كان الخطاب الأول كلّياً متوجهاً إلى الجميع.

(١) جواهر الكلام : ١٠ ، ١٠٠ ، فوائد الأصول (المحقق الثاني) : ٣ ، ١٧٩ ، مصباح الأصول (السيد الخوئي) : ٢ ، ١٨٠ ، محاضرات في أصول الفقه (السيد الخوئي) : ٥ ، ١٥١ ، القواعد النقهية (لبنجوردي) : ١ : ٤٨ ، المحصول في علم الأصول (الشيخ السجعاني) : ٢ : ٨٦ - ٨٨ .

(٢) المائدة : ٦٧ .

والآخر - دلالة اللفظ :

وهي أن الخطابات الشرعية - سواء كانت من العمومات، كما في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا »^(١) أو كانت من المطلقات كما في قوله عليه السلام : « المؤمن لا يخون »^(٢) - لا يعقل أن تكون حاكية عن الحالات والصفات العارضة على المعنى الذي وضعت له : كعراض العلم والنسيان والقدرة والعجز وغيرها من الصفات ؛ ضرورة أن اللفظ الموضوع لمعنى لا يعقل أن يكون حاكياً عن غير ما وضع له في مقام الدلالة، إلا مع وجود قرينة تصرفة عن مصاديقه الذاتية، للفظة « المؤمن » أو « الذين آمنوا » لا يدلان إلا على تلبّس الفرد أو الأفراد بصفة الإيمان، دون بقية الصفات العارضة على المؤمنين التي لا يمكن أن تكون هذه اللفظة داللة عليها وحاكية عنها، وحيثندل كيف يمكن دعوى انحلال الخطاب إلى خطابات متعددة بعدد الأوصاف التي لا علاقة لها بعنوان الخطاب، خصوصاً وأن القول بالانحلال يستلزم مخاطبة المدعوم ؛ لأنّه من أفراد الموضوع الكلي وهو غير معقول، وإن حاول البعض توجيهه بتوجيهات واهية.

إذن، فلا مناص من الاعتراف بأن الخطابات الشرعية خطابات قانونية متعلقة بعنوانها الكلية من دون انحلال إلى خطابات شخصية^(٣).

خلافاً لما اختاره المشهور الذين اعتبروا الانحلال نتيجة طبيعية لإلزام المكلفين بتنفيذ الخطاب ؛ لأنّ موضوعه كلي لا وجود له في الخارج إلا بوجود أفراده.

(١) لقد تكررت هذه الجملة (٨٩) مرّة في عشرين سورة من سور القرآن الكريم.

(٢) الوسائل ١٨ : ٣٢٤ - ٣٢٥، الباب ٤ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٢.

(٣) تهذيب الأصول ١ : ٢٤٠ - ٢٤٣، الخلل الواقع في الصلاة : ١٣ - ١٥.

محاذير اتحال الخطاب^(١) :

هناك عدّة محاذير متّبعة على القول بانتحال الخطاب حاول الإمام الخميني رض التركيز عليها تمهيداً لرفضه نظرية المشهور في الانتحال و اختيار فكرة الخطاب القانوني في هذا المجال، ويمكتنا تلخيص هذه المحاذير بما يلي :

أولاً : عدم الاحتياط عند الشك في القدرة :

لا خلاف بين الأعلام - كما يبدو - في وجوب الاحتياط عند الشك في القدرة، إنما الإشكال في كيفية توجيهه على أساس مذهبهم في اتحال الخطابات الشرعية إلى خطابات شخصية بعدد أفراد المكلفين؛ لأنّ موضوع التكليف هو «المكلف الت قادر» فمع الشك في تحقق القدرة نشك في تحقق موضوع التكليف، ولا يكون الحكم معه فعلياً؛ لأنّه يؤدي إلى الشك في أصل التكليف، وهو مجرّد أصالة البراءة لا الاحتياط.

بخلاف ما لو أخذنا بمبني الإمام الخميني رض في الخطاب القانوني الذي اعتبر موضوع التكليف ليس موضوعاً شخصياً متمثلاً بزيد أو عمرو، بل هو عام كليّ كعنوان «الناس» أو «الذين آمنوا»، ومن الواضح أنّ الشك في قدرة زيد لا يؤدي إلى الشك في قدرة المجموع؛ إذ يكفي في صدق مفهوم العام تتحقق بعض أفراده، فإذا كان هناك جماعة ينبعون نحو التكليف كفى ذلك في تتحقق موضوعه.

وحيثند لا إشكال في وجوب الاحتياط عند الشك في قدرة المكلف الشخصية؛ لأنّ المكلف بشخصه ليس موضوعاً للتوكيل حتى يكون الشك في قدرته شكّاً في تتحقق الموضوع.

(١) تهذيب الأصول ١: ٢٤١ - ٢٤٥، و ٢٧١ - ٢٧٠، و ٣٤١.

وبذلك يتضح أن الاتكال على نظرية الخطاب القانوني هو الحل المناسب للتخلص من الإشكال المتقدم.

ثانياً : النسبة في الأحكام الوضعية :

ومن محاذير الانحلال الالتزام بنسبيّة الأحكام الوضعية كالنجاسة والحلية؛ بمعنى أنها تكون ثابتة أحياناً ومرتفعة أحياناً أخرى، كما لو كان الشيء النجس خارجاً عن محلّ الابتلاء؛ فإنّ ابتلاء المكلّف المعين بالنجاسة لقا كان ملحوظاً للشارع في مرحلة الخطاب، فلابدّ من الحكم بعدم النجاسة عند خروج الشيء النجس عن محلّ الابتلاء؛ لأنّ المشهور عندما التزم بارتفاع التكليف والمسؤولية في الاجتناب عن الشيء الخارج عن محلّ الابتلاء عليه أن يتلزم أيضاً بإلغاء الأحكام الوضعية في هذه الحالة أيضاً؛ إذ لا مبرر لتفصيل بين الأحكام الوضعية والتكميلية، فلا تكون النجاسة فعلية إلا عند الابتلاء بها، مع أنّ أحداً لم يتلزم بذلك.

وهذا الإشكال لا يرد بناءً على ما اختاره الإمام الخميني رض في الخطاب القانوني؛ لأنّ التكاليف على أساس هذه النظرية فعلية على كلّ حال، إذ لم يلحظ فيها الحالات الطارئة على المكلّف كحالة الابتلاء بالتكليف وعدمه.

ثالثاً : اجتماع عدة أكاذيب في خبر واحد :

ومن محاذير الانحلال اجتماع أكاذيب متعددة في خبر واحد، كما لو أخبرنا شخص بأنّ النار باردة، فإنّ لازم هذا الإخبار الكاذب - بناءً على نظرية المشهور - هو انحلاله إلى أكاذيب متعددة بعد نيران العالم؛ إذ لا فرق بين الخطاب الإنساني والإخباري من هذه الناحية، فإذا انحلّ الخطاب في الإنشاء انحلّ في الإخبار أيضاً، فيكون المخبر في هذه الحالة قد كذب بعد نيران العالم، وهو ما لا يتلزم به عاقل.

رابعاً : عدم توجّه الخطاب للعصاة والكفار :

ومن محاذير الانحلال عدم توجّه التكليف للعصاة والكفار : لاستهجان توجيه خطاب إلى شخص نعلم عدم انبعاثه عنه .

وقد تقول : إنّ الكافر والعاصي وإن كانوا لا يطيعان الخطاب المتوجّه إليهم إلا أنّ توجيه الخطاب إليهم لإتمام الحجّة عليهم (ليهلك من هلك عن بيته وبحبي من حي عن بيته)^(١) ، فيكون الخطاب من نوع الخطابات الامتحانية .

والجواب : هو أنّ الخطاب الامتحاني ليس خطاباً حقيقياً يقصد به انبعاث المكلّف نحو التكليف ، وحينئذٍ لا يمكن أن يكون حجّة على الكفار والعصاة بعد أن كان المولى غير جادٌ في خطابه : لعدم اندراج إرادة البعث في نفسه بعد علمه بعدم انبعاث الشخص العاصي والكافر .

إذن ، فبناءً على انحلال الخطاب الكلّي إلى خطابات شخصية لابدّ من اعتبار الكفار والعصاة غير مكلّفين بالفروع ، وهو أيضاً لا يلتزم به أحد .

وهذا الإشكال لا يرد بناً على نظرية الخطاب القانوني التي لم يلحظ في موضوعها الحالات الطارئة كالكفر والعصيان ؛ لأنّ موضوعها عامٌ شامل لجميع أصناف المكلّفين ؛ لدخولهم تحت عنوان «أيتها الناس» - مثلاً - الذي لم تلحظ فيه الخصوصيات الفردية لكل واحد من المكلّفين لكتفاهة امتثال بعض المكلّفين وانبعاثهم عنه .

هذا إضافة إلى أنّ الإرادة التشريعية ليست متعلقة بعمل المكلّف وانبعاثه نحو التكليف - وإلّا لزم عدم انفكاك الإرادة الإلهية عن امتثال المكلّف ، فلا يتمكّن بعدها من العصيان -

(١) الأنفال : ٤٢ .

بل هي متعلقة بالجعل والتقنيين بنحو العموم، وفي مثله تراعى الصحة العقلانية في الخطاب، وهي لا تتوقف على صحة الاتباع من كل أحد كما يظهر ذلك بالتأمل في القوانينعرفية.

نقد نظرية الخطاب القانوني :

لم تحظ نظرية الخطاب القانوني بالقبول من قبل الكثير من علمائنا المعاصرین الذين حاولوا الرد عليها وتفنيد أدلةها والإجابة عن الإشكالات التي أثارها الإمام الخميني في وجه المشهور.

ومن أجل أن نحافظ على حيادنا في هذا النزاع ونتعامل مع أفكار الآخرين بموضوعية تامة لابد أن نتعرض لكلامهم لنترعرف من خلاله نقاط الضعف والقوة في كلا الاتجاهين ونختار في ضوء النظرية التي نراها مناسبة في هذا المجال.

ويمكننا تلخيص ما أورده في النقاط التالية :

أولاً : أن الواضح عدم تعلق الحكم بالعناوين بما هي عناوين ذهنية، بل هو يتعلق بها بما هي حاكية عن واقع معين، فوجوب الحج في قوله تعالى : « وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »^(١) تعلق بالمستطاع لا بما هو عنوان كلي موجود في الذهن، بل بما هو حالي ومشير إلى الأفراد المستطيعين في الخارج، فيكون متعلق التكليف سائر الأفراد لا العناوين الكلية كما هو متضمن الخطاب القانوني فلا يلزم من الانحلال حينئذ لغوية تعدد الخطاب بعد افتراض عدم كفاية الخطاب الكلي لتحريرك

(١) آل عمران : ٩٧.

الأفراد نحو التكليف.

وأماماً محذور لزوم أكاذيب متعددة من الخبر الواحد فهو غير صحيح أيضاً؛ لأنَّ الصدق والكذب من صفات الكلام لا من صفات الواقع الذي يحكي عنه ذلك الكلام، فوحدة الأكاذيب ومتعددها تابعه لوحدة الكلام وتعدده، ولا إشكال في أنَّ الإخبار عن بروادة النار ليس إلَّا كلاماً واحداً، فلا يلزم منه إلَّا كذبة واحدة لا أكاذيب متعددة.

ثانياً: أنَّ لازم عدم الانحلال هو التفصيل في الخطابات القانونية بين العمومات والمطلقات؛ إذ لا إشكال في انحلال الخطابات الصادرة بنحو العموم الأفرادي إلى أحكام متعددة بعدد الأفراد كما اعترف بذلك نفس الإمام رحمه الله عندما قال: إنَّ الحكم في الحقيقة على الأفراد المتصورة بالوجه الإجمالي، وهو عنوان كل الأفراد، فعنوان «الكل» و«الجميع» متعلق للحكم، ولما كان هذا العنوان موضوعاً للكثرات بنحو الإجمال فإضافته إلى الطبيعة يفيد أفرادها بنحو الإجمال^(١).

ولا وجه لهذا التفصيل لوضوح أنَّ الأحكام الشرعية لا تختلف بين أن يكون الدال علىها مطلقاً أو عاماً، فلا فرق بين المطلق والعام الأفرادي من هذه الناحية، وإن كانت دلالة العام الأفرادي على الانحلال بالمطابقة ودلالة المطلق عليه بالالتزام.

ثالثاً: لو فرضنا عدم الانحلال في الخطاب القانوني فسوف لن يبقى فارق بين العام المجموعي والعام الأفرادي؛ لأنَّ الذي يميِّزهما عن بعضهما هو الانحلال إلى أحكام متعددة في الأفرادي دون المجموعي.

رابعاً: أنَّ لازم عدم الانحلال هو عدم تمكُّن المكلَّف من قصد الأمر؛ لعدم توجيهه إليه

(١) تهذيب الأصول ٢ : ٤٣ - ٤٤.

نظرة عامة حول الخطاب القانوني

حتى يمكنه قصده، مع أنه لا خلاف في إمكان قصده لكل مكلف، وهو يعني توجيه الأمر إلى أشخاص المكلفين بعد اندراجهم تحت عنوان واحد وخطاب فارد، نظير ما لو قال البائع : «بعت هذه المائة بـكذا»، فإنه لا إشكال في انحالها إلى مئة تملكه، فلو كان بعضها ملكاً لغير البائع فلا بد من الحكم ببطلان البيع أو صدوره فضولياً بالنسبة إلى هذا البعض.

خامساً : أن ما ذكره ^{في} من أن الأحكام الشرعية غير مقيدة بالقدرة لا شرعاً ولا عقلاً غير صحيح أيضاً؛ إذ يرد عليه : أنه كيف يمكن للحاكم أن يوجه حكمه إلى العاجز ب نحو الإطلاق مع التفاته إلى عدم قدرته على تنفيذه، وهل هو إلا تكليف بما لا يطاق؟! بل هو مخالف لما ورد من الآيات والروايات في هذا المقام، كقوله تعالى : «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» ^(١) ، و قوله : «فمن لم يستطع فإنما مسكتنا» ^(٢) ، وكقول النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بشيء فأتوا به ما استطعتم» ^(٣) ، وكقول الصادق ع : «إن الله أكرم من أن يكلف ما لا يطيقون ...» ^(٤).

سادساً : أن ما ذكره ^{في} من أن وجوب الاحتياط عند الشك في القدرة دليل على عدم اشتراط القدرة في التكليف - إذ لو كانت شرطاً لوجوب الاحتياط بدلاً من البراءة - غير صحيح أيضاً؛ لأن مقتضى الأصل في مثل هذا المورد وإن كان هو البراءة باعتباره شكًا في التكليف، إلا أن العقلاء يتلزمون فيه بالاحتياط؛ لأن جريانها يؤدي إلى تعطيل الأحكام؛ لتكرار ذلك في حالات كثيرة يمر بها المكلف.

سابعاً : أن ما ذكره ^{في} من عدم اشتراط القدرة في التكليف ليس إلا خلطًا بين قيد

(١) البقرة : ٢٨٦.

(٢) المجادلة : ٤.

(٣) بحار الأنوار ٢٢ : ٣١.

(٤) بحار الأنوار ٥ : ٤١، الحديث ٦٤.

الموضوع وقيد المتعلق؛ فإن عدم اشتراط القدرة إنما يكون في المتعلق كالخمر الذي تعلقت به حرمة شربه؛ لأن حرمة شرب طبيعة الخمر ثابتة وإن لم تكن جميع أفرادها تحت القدرة، بخلاف موضوع التكليف في الواجبات العينية؛ فإن الالتزام بكون الموضوع فيها هو طبيعة المكلف منافٍ للالتزام بعينية التكليف، بل يلزم منه كون التكليف كفائيًا. فلابد من الالتزام بتحالل الخطاب إلى سائر المكلفين من دون ملاحظة الخصوصيات الفردية لكل واحد منهم.

وبعبارة أخرى: أن البعث والزجر إنما يتعلقان بكل شخص على حدة لا بالطبيعة المهملة، فلابد من إمكان الانبعاث لكل واحد من المكلفين، فإذا عجز بعضهم عن الامتثال خرج عن موضوع التكليف؛ لعدم إمكان انبعاثه نحوه.

ثامنًا: أن محذور لغوية تكليف الكفار والعصاة واستهجانه غير وارد أيضًا؛ لأن الداعي إلى البعث والزجر هو اللطف الإلهي على العباد لا الانبعاث نحو التكليف حتى يلزم من عدم انبعاثهم لغوية توجيه الخطاب إليهم.

هذه هي خلاصة الإشكالات والاعتراضات التي أوردها هؤلاء الأعلام على نظرية الإمام في الخطاب القانوني.

دور الخطاب القانوني في الامتنان على الأمة :

المعروف بين الأصحاب أن حديث الرفع وأدلة الحرج والضرر إنما جيء بها لأجل الامتنان على الأمة، فجميع الأحكام المخالفة للأمتنان مرفوعة بحديث الرفع والأدلة الأخرى، فلو انعكس الأمر وأدى رفعها إلى ما يخالف الامتنان لم يصح التمسك بهذه الأدلة لرفعها، فلو أقدم المكلف على الصوم الضرري أو العرجي وتحمل المشاق من

أجله فلا يصح - برأي المشهور - التمسك بهذه الأدلة لرفع مشروعية الحكم ببطلانه؛ لأنَّ ذلك مخالف للامتنان.

وأما الإمام الخميني رض فلم يتتردد في رفض هذا الاستدلال والرد عليه؛ لأنَّ الأحكام التي فيها امتنان إنما لوحظت بما هي قوانين كلية موضوعة لجميع المكلفين لا لآحادهم، فلو كان في القانون مصلحة للأمة كان في تصديقه وإقراره من قبل الشارع امتنان عليها، حتى لو أدى إلى تقويت بعض المصالح الشخصية لبعض الأفراد؛ لأنَّ المصالح والمفاسد في الأحكام عند العدالة لم يلحظ فيها إلَّا المصالح العامة للمجتمع؛ لعدم إمكان الجمع دائمًا بينها وبين المصالح الفردية، ولذا فإنَّ الأحكام الجزائية فيها امتنان على الأمة رغم ملاحتها الجنائية ومعاقبهم على ما ارتكبوا من جرائم وجنایات؛ وذلك لما تعود هذه الأحكام بالنفع على الأمة من العيش الهنيء والحياة الآمنة المستقرة رغم تضرر عدد من الجناء بهذه الأحكام.

ومن هنا يتضح أنَّ رفع الصوم الضرري ليس منافيًّا للامتنان؛ لأنَّ الشارع المقدس لاحظ في رفعه المصلحة العامة لجميع المكلفين الذين اعتبرهم موضوعاً لخطابه القانوني، ولم يلحظ فيه الفرد أو الأفراد الذين يحاولون أن يشذُّوا عن الطبيعة العامة للمكلفين ويتحمّلوا ما هو غير مطلوب منهم؛ لأنَّ الخطابات القانونية لا تنحل إلى خطابات شخصية^(١).

(١) البيع (للإمام الخميني) ١ : ٣٥٧.

آثار الخطاب القانوني :

للخطاب القانوني نوعان من الآثار : فهي إما أن تكون آثاراً كلية يمكن تطبيقها في موارد متعددة وتفرعات مختلفة ; كالبحث عن منجزية العلم الإجمالي ، وصحة نهي الممتنع عن الحرام ، وغيرهما من البحوث التي تعتبر من الآثار العامة للخطاب القانوني . وإنما أن تكون آثاراً جزئية لا يمكن تطبيقها على موارد متعددة وتفرعات مختلفة ، فهي آثار خاصة للخطاب القانوني ، وهي من قبيل بطلان الصلة مع النجاسة ، ووجوب رد العين إلى مالكها ، وغيرهما من التفرعات الأخرى التي تمثل الجانب التطبيقي للخطاب القانوني .

الآثار العامة :

هناك آثار عامة ومتعددة للخطاب القانوني ، نحاول بحثها فيما يلي :

١- منجزية العلم الإجمالي حتى مع عدم الابتلاء :

المشهور^(١) بين المؤخرين أن الابتلاء شرط لفعالية التكليف التحريري ، فمع خروج الشيء عن محل الابتلاء يسقط الحكم التحريري عن عهدة المكلفين ; وذلك لاستهجان خطاب الاجتناب عن الشيء الخارج عن محل الابتلاء ، ورتبوا على ذلك مسألة انحلال العلم الإجمالي عند خروج بعض أطرافه عن محل الابتلاء ; لانقلابه إلى علم تفصيلي بعدم وجوب الاجتناب عن الطرف الخارج عن محل الابتلاء ، وشك بدوي بوجوب الاجتناب عن الإناء الداخل في محل الابتلاء الذي هو مجرى أصالة البراءة ، على ما هو

(١) فرائد الأصول (لشيخ الأنصاري) ٢ : ٤٢٠ ، كفاية الأصول (للمحقق الخراساني) : ٣٦١ .

مذكور وبصورة مفصلة في محله^(١).

لكن الإمام الخميني^(٢) رفض أن يكون خروج الشيء عن محل الابتلاء موجباً لرفع التكليف التحريري، ورفض بقى ذلك انحلال العلم الإجمالي بسبب خروج بعض أطرافه عن محل الابتلاء؛ حيث استدلّ على ذلك بماهية الخطاب القانوني الذي لم يلحظ فيه أشخاص المكلفين الذين خرجت بعض الأشياء عن محل ابتلائهم؛ لأن الخطاب متوجه إلى عامة المكلفين من دون ملاحظة الخصوصيات الفردية التي تجعل لكل شخص من أفراد المكلفين خطاباً يخصه كما ذهب إليه المشهور، اعتقاداً منهم أن الخطاب الكلي ينحل إلى خطابات شخصية بعدد أفراد المكلفين، فاستهجنوا بذلك مخاطبة المكلف في شيء خارج عن محل ابتلائه.

لكتنا قد أوضحنا في مطلع البحث أن الخطابات الشرعية خطابات قانونية كليلة لا يمكن انحلالها إلى خطابات شخصية متعددة، لما يتربّب على ذلك من محاذير كثيرة تقدّم ذكر بعضها.

٢ - تصحيح الواجب المشروط وتبسيط وجوده :

للواجب المشروط أمثلة كثيرة يمكن أن تكون الاستطاعة في قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣) منها.

وقد تناول العلماء هذا البحث من زوايا مختلفة، لا يهمّنا منه الآن إلا ما قد يقال : من أن الواجب المشروط لا فائدة فيه ولا مبرر لوجوده؛ إذ لا معنى لمخاطبة المكلف بشيء

(١) كفاية الأصول : ٣٥٩ ، فوائد الأصول : ٤ ، نهاية الأفكار : ٣ ، ٢٤٠ - ٢٤١.

(٢) تهذيب الأصول : ١ : ٢٤٣ .

(٣) آل عمران : ٤٧ .

ليس هو مطالب به فعلاً، فلابدّ من التريث إلى حين توفر الشرط وتحققه ثم الإعلان بعد ذلك عن التكليف والمطالبة به.

وهذا الكلام وإن كان يبدو سطحياً لأول وهلة، إلا أنه يمكن أن يكون معقولاً في بعض حالات الخطاب الشخصي؛ وذلك كما لو كان الشخص أمامنا ورهن إشارتنا، يأتمن بأمرنا وينتهي بنهينا، فائي داعٍ لطالبته بشيء مشروط لم يتحقق شرطه؟!

وقد رد الإمام الخميني رض على ذلك : بأن الخطابات الشرعية ليست منحلة إلى خطابات شخصية كما يراه المشهور حتى يلزم منها هذا الإشكال ، بل هي خطابات قانونية كلية منسبة على عناوينها العامة الشاملة لجميع أفراد المكلفين ، والإشكال المذكور إنما يرد على الخطابات الشخصية التي يضطر فيها المتن إلى ملاحظة المكلفين على اختلاف ظروفهم وحالاتهم ، فيواجه مثل هذه الحالة التي أشرنا إليها آنفًا .

وأماماً بناءً على ما اختاره رض من أن الخطاب الشرعي منصب على عناوين كلية لوحظ فيها تلبسها بشروط معينة كشرط الاستطاعة ، فإنه لا يرد الإشكال المذكور ، لأنَّ الموضوع في الخطاب كليٌّ «المكلف المستطيع» المجرد عن ملاحظة بعض الحالات التي يكون اشتراط الواجب فيها مستهجنًا^(١) .

٣- صحة نهي الممتنع عن فعل الحرام :

إذا كان بعض الناس ممتنعاً بطريقه عن فعل الحرام - كامتناعه عن كشف العورة - مثلاً فهل يصح مع ذلك توجيه الخطاب التحريمي إليه بمنعه عن كشفها؟ وهل يكون ذلك إلا من قبيل تحصيل الحاصل؟!

(١) انظر تهذيب الأصول ١: ١٧٨ - ١٧٩ .

والجواب : هو أنّ هذا الإشكال إنّما يرد بناءً على ما اختاره المشهور من انحلال الخطاب الشرعي إلى خطابات متعددة بعدد أفراد المكلفين ، ولما كان لكلّ مكلف خطاب يخصّه فمن المستهجن مطالبته بترك فعل لا يفعله أصلًا .

بخلاف ما لو أخذنا بنظرية الإمام الخميني في الخطابات القانونية ; إذ الخطاب لا يتوجه - بناءً عليها - إلى أشخاص معينين حتى يرد هذا الإشكال ، بل هو متوجّه إلى عامة المكلفين الذين قد يكون فيهم جماعة لا يتزدرون في كشف عورتهم أمام الآخرين ، وذلك يكفي لتوجيه الخطاب إليهم وإلى غيرهم بخطاب كليّ واحد؛ لأنّ الاستهجان إنّما يحصل إذا كان الخطاب متوجّهاً إلى كلّ واحد منهم على حدة عن طريق الانحلال^(١) .

٤- فعالية الأحكام في الخطاب القانوني :

للخطاب القانوني دور مهمٌ في إبراز فعالية الأحكام واستقرارها بصورة مطلقة من دون تأرجح بين مرتبة الفعلية والإنشاء.

وللتوضيح ذلك لابدّ من التعرّض لمراقب الحكم والمراحل التي يمرّ بها ، فنقول : ذكر المحقق الخراساني^(٢) أنّ للحكم الشرعي أربع مراتب وهي : الاقتضاء ، والإنشاء ، والفعالية ، والتجزّ.

أما مرتبة الاقتضاء : فهي عبارة عن شأنية الحكم للوجود؛ بمعنى ثبوت الملك والمصلحة لتحقّقه ووجوده ، كما في معراجيّة المؤمن التي قد تكون هي الملك لتشريع الصلاة ووجوبها .

(٢) كفاية الأصول : ٢٨٥ .

(١) تهذيب الأصول ٢ : ٣٤١ .

وأماماً مرتبة الإنشاء : فهي عبارة عن جعل الحكم مجرّداً عن البعث والزجر بعد تجاوز مرحلة الاقتضاء ، فوجود الحكم في هذه الحالة وجود إنشائي قانوني مجرّد عن بعث المولى للمكلفين أو زجرهم ، كما في أكثر أحكام الشارع التي لم يؤمن النبي ﷺ بتبليلها؛ لعدم استعداد المكلفين لتقبّلها ، فظلت مخزونة لدى ولی العصر عجل الله تعالى فرجه ، حتى يعلن عنها في زمان ظهوره ، وذلك كنجاسة بعض طوائف المسلمين والحكم بکفرهم . وما قام عليه الإجماع في أنَّ اللَّهُ أَحْكَاماً يشتر� فيها العالم والجاهل المقصود منها الأحكام التي في هذه المرحلة .

وأماماً مرتبة الفعلية : فهي عبارة عن مرحلة الإعلان عن الأحكام الشرعية وإخراجها من مرحلة الإنشاء إلى مرحلة البعث والزجر ، فیأمر الشارع بفعل الواجبات وينهى عن فعل المحرمات مع عدم وصول هذه الأوامر والنواهي إلى المكلف ، سواء كان عدم وصولها بنفسها أو بعدم وصول المقيدات والمخصّصات المؤثرة في بيان المقصود منها ، كما لو قال المولى : «أكرم الصلماء» من دون أن يوضح أنَّ مراده العلماء المذولون . فالعمومات والمطلقات تكون إنشائية قبل ورود المقيدات والمخصّصات ، وفعليّةً بعد ورودها .

وأماماً مرتبة التجّز : فهي عبارة عن المرحلة التي يطّلع فيها العبد على الحكم الشرعي عن طريق الحجّة الذاتية أو الجعلية . وعلى المكلف في هذه المرحلة امتثال التكليف والعمل به ، وإلا يستحق العقاب على تركه .

وأماماً الإمام الخميني رض فهو بعد أن رفض أن تكون المرتبة الأولى والرابعة من مراتب الحكم الشرعي - باعتبار أنَّ الأولى من مقدّماته ، والرابعة من تبعاته ولوازمه - حاول التركيز على مرتبة الحكم الفعلي وتطبيق نظرية الخطاب القانوني عليها ، معتبراً أنَّ الحكم

إذا بلغ مرتبة الفعلية فسوف يبقى ثابتاً في هذه المرتبة من دون تذبذب وتأرجح بينها وبين مرتبة الإنشاء، فليس من الصحيح -برأيه- ما ذكره بعضهم من أنَّ الحكم قد يكون فعلياً في ساعة وإن شائياً في أخرى. وقد يكون فعلياً في حقّ شخص وإن شائياً في حق آخر. باختلاف الحالات التي يعمر بها الشخص والتي يكون في بعضها جاهازاً بالحكم وفي بعضها عالماً به، وفي بعضها عاجزاً عن التكليف، وفي بعضها متمنكاً منه ... مما يؤدّي إلى فعلية الحكم في حقّه في حالتي العلم والتمكن دون حالي الجهل والعجز؛ حيث يكون الحكم فيما إن شائياً.

وهذا الكلام يبنتي أساساً على نظرية المشهور في انحلال الخطابات الشرعية الكلية إلى خطابات شخصية بعدد أفراد المكلفين، وقد تقدم أنَّ المعيار في توجّه الخطاب إلى المكلفين هو دخولهم تحت العنوان الذي تعلق به التكليف، كعنوان «أيتها الناس» مثلاً، فإذا كان بإمكان البعض الاطلاع على التكليف والقيام به كفى ذلك في عدم استهجان خطاب الجميع وزجرهم، فيخرج الحكم من مرحلة الإنشاء إلى مرحلة الفعلية، فيكون الجميع مسؤولين قبالته من دون فرق بين الحالات المختلفة التي يمررون بها.

وبعبارة أخرى : أنَّ الشارع المقدّس يلاحظ الظروف المناسبة لإعلان الحكم وإخراجه من مرحلة الإنشاء إلى مرحلة الفعل، فإنْ كانت الظروف مهيأة والناس مستعدّين لقبوله أعلن الشارع عنه ليكون فعلياً في حقّ الجميع ، وإلا فهو يبقى على حاله في مرتبة الإنشاء .

فإذا كانت الظروف مناسبة وصار الحكم فعلياً ، فلا يمكن أن تكون العائق الشخصية -كعدم اطلاع بعض وعجز آخرين - مبطلة لفعاليته بالنسبة إليهم؛ إذ لم تلحظ الحالات المختلفة للأشخاص في مرحلة التشريع؛ لأنَّ التكليف في الخطابات القانونية موجه

للجميع وإن كان الجاهل به والعاجز عن تنفيذه معذورين في تركهما له بحكم العقل، إلا أن عذرهما لا يؤدي إلى تقييد الحكم الفعلي وتحديد دائنته ليحل محله الحكم الإنسائي؛ لأن العقل لا يمكنه أن يقيّد إرادة الشارع، فيبقى الحكم في الخطاب القانوني فعلياً بعنوانه الذي تعلق به، ولا علاقة له بالحالات المختلفة التي يمر بها المكلّفون حتى يتأثر ويرجع بسيبها إلى مرتبة الإنشاء^(١).

٥ - عدم اعتبار المندوحة في اجتماع الخطابين :

إذا حصل التقاء اتفافي بين عناين أحدهما مأمور به وأخر منهي عنه، فهل يبقى الأمر والنهي على فعليتهما مع عدم تمكّن المكلّف من امتثالهما معاً، فيجتمع الأمر والنهي في مورد واحد، أم أن اجتماعهما وفعليّة التكليف فيها لا يكون إلا مع تمكّن المكلّف من امتثال الأمر في مورد آخر غير مورد الالتقاء؟ وهو الذي نعبر عنه بالمندوحة أو السعة في أداء التكليف.

ونحن لا نريد بإثارة هذا السؤال الدخول في تفاصيل هذا البحث، بل نحاول الإشارة إلى ما له ارتباط بمسألة الخطاب القانوني، حيث ذكر كثير من الأعلام^(٢) أن المندوحة لا بد من فرضها في محل النزاع إذا كان التكليف في مورد الأمر والنهي فعلياً؛ إذ بدون ذلك يكون التكليف بالمحال.

أما الإمام الخميني رض فقد حاول معالجة المسألة بطريقة الخطاب القانوني، حيث قال

(١) تهذيب الأصول ١ : ٢٤٠ - ٢٤٢ ، و ٢ : ١٢٨ - ١٤٠ ، أنوار الهدى (للامام الخميني) ١ : ٣٩ - ٢٨ ، تقييم الأصول (للامام الخميني) ٢ : ١٢٣ - ١٢٤ .

(٢) نقل ذلك المحقق الثاني عن المتقدمين قاطبة، راجع فوائد الأصول ١ : ٣٩٨ ، أصول الفقه (للشيخ المظفر) ١ : ٢٢٠ ، إفاضة العوائد (للسيد الكلبايكاني) : ٢٢٥ .

ما حاصله : أنه لا إشكال في عدم جواز اجتماع الأمر والنهي مع عدم المندوحة إذا كان بين العنوانين - اللذين تعلق بهما الأمر والنهي - تلازم في الوجود؛ بمعنى عدم انفكاك أحدهما عن الآخر في جميع الأمكنة والأزمنة ولدى جميع المكلفين، كما لو أمرنا المولى باستقبال القبلة ونهانا عن استدبار الجهة المعاكسة للقبلة؛ فإن ذلك لا يصدر متن له أدنى تعقل، فضلاً عن المشرع الحكيم؛ إذ كيف يمكن تعلق الإرادة الجدية بوجود شيء وعدمه في آن واحد؟! فلابد من بقاء إرادة واحدة متعلقة إما بالوجود أو بالعدم، دفعاً لمحذور اللغة .

وأما إذا لم يكن بين العنوانين تلازم في الوجود إلا في بعض الأزمنة وعند بعض المكلفين، فلا مانع حينئذٍ من تعلق الأمر بأحد العنوانين وتعلق النهي بالعنوان الآخر حتى مع عدم المندوحة؛ وذلك لما أكدنا مراراً من عدم انحلال الخطاب القانوني إلى خطابات شخصية لوحظ فيها الحالات الاتفاقية لبعض المكلفين، كما هو الحال في الصلاة في الأرض المقصوبة مع عدم المندوحة للقيام بالصلاه؛ فإن هذه الحالة وإن كانت قد تتفق بعض المكلفين إلا أنها ليست ملحوظة في مرحلة تشريع الأمر بالصلاة والنهي عن الغصب، بل لوحظت الحالة العامة للمكلفين، وبملاحظة هذه الحالة يتوجه التكليف إليهم، فيرتفع بذلك استهجان توجيه الخطاب إلى جميع المكلفين عن طريق عدم ملاحظة الحالات الطارئة لبعضهم؛ لأنّ المالك في صحة الحكم الفعلي القانوني هو تمكّن طائفة من المكلفين من الإتيان بالأمر به وعدم الإتيان بالمنهي عنه، لا تمكّن الجميع من ذلك .

إذن ، فالأمر بالصلة والنهي عن الغصب يبقى متوجهاً إلى المكلفين رغم عدم تمكّن بعضهم من امتثالهما معاً في ظرف الاجتماع؛ لأنّ فعالية التكليف - كما قلنا - غير مشروطة

قدّرة الأشخاص^(١).

٦- عدم الترتيب في الخطاب القانوني :

لقد بحث علماء الأصول في بحث الضدّ عن مسألة اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده، ومثلوا له باقتضاء الأمر بإزالة النجاسة عن المسجد للنهي عن الصلاة، فبناءً على الاقتضاء تكون الصلاة باطلة.

ولمّا كان هناك من يعتقد بهذا الاقتضاء وبما يستتبعه من آثار، فقد تصدّى جمع من الأعلام^(٢) منهم المحقق الثاني وكاشف الغطاء لحلّ المشكلة على طريق فكرة الترتيب التي تقوم على أساس أنّ الأمر بالمهمّ مترتب على عصيان الأمر بالأهمّ، فالصلاحة لا تكون مأمورةً بها إلّا بعد عصيان الأمر بالإزالة، فوجوب الصلاة مترتب على عصيان الأمر بالإزالة.

وقد حظيت هذه الفكرة باهتمام الكثير من الأعلام بين مخالف^(٣) وموافق^(٤)، وقد وقف الإمام^(٥) الخميني في جانب المخالفين، وردد على هذه الفكرة على أساس نظريته التي تبنّاها في الخطاب القانوني، والتي أكّد فيها عدم انحلال الخطاب إلى خطابات متعددة بعد المكلفين؛ إذ ليس هناك إلّا خطاب واحد مجرّد عن ملاحظة الخصوصيات الفردية، والتي منها تورّط المكلّف بحالات التزاحم بين التكليفيين في مرحلة الامتثال.

(١) تهذيب الأصول ١ : ٣٠٢ - ٣٠٣ . (٢) جامع المقاصد ٥ : ١٣ - ١٤ ، كشف الغطاء : ٢٧ .

(٣) كالشيخ الأنصاري في مطارات الأنظار : ٥٧ - ٥٦ ، والمحقق الخراساني في كفاية الأصول : ١٣٤ - ١٣٦ .

(٤) كالميرزا الشيرازي والسيد الشاركي، كما نقل عنهما المحقق العازري في درر الفوائد ١ : ١٤٠ ، هداية المسترشدين : ٢٤٥ ، فوائد الأصول ١ : ٣٣٦ - ٣٣٧ .

(٥) تهذيب الأصول ١ : ٢٣٩ - ٢٤٠ .

وعليه، لا معنى لفرض التدافع بين الأمر بالإزالة والأمر بالصلة حتى نضطر للالتزام بأنّ الأمر بأحدهما موجب للنهي عن الآخر؛ لأنّ ذلك إنما يتصور إذا كان كلّ من الأمر بالصلة والأمر بالإزالة متوجّهاً إلى أشخاص المكلفين عن طريق اتحاد الخطاب؛ لأنّ شخصاً واحداً لا يمكنه أن يزيل النجاست ويصلّى في آن واحد، بخلاف ما لو كان الخطاب متوجّهاً إلى عامة المكلفين، فالتكليف بالصلة والإزالة يبقى على حاله؛ إذ لم تلحظ فيه الخصوصية الفردية التي يضطّر المكلف فيها لمواجهة تكاليف غير قادر على الجمع بينهما، وهكذا يمكننا إثبات صحة الصلة والأمر بها عن طريق الخطابات القانونية العامة من دون حاجة إلى الالتزام بفكرة الترتيب. وعلى أية حال، لو كان هناك تكاليفات أحدهما أهمّ كالإزالة وأخر مهمّ كالصلة، فلا مانع بحكم العقل من ترك المهمّ؛ لعدم القدرة على الإتيان به مع الاستغلال بالأهمّ، بخلاف ما لو أتى بالمهمل وترك الأهمّ فهو وإن كان قد أتى بتكاليفه في خصوص المهمّ إلا أنه غير معذور في تركه الأهمّ بل يعاقب عليه؛ لأنّ العقل يحكم بلزم الاستفادة من القدرة في امتثال الأهمّ حتى يكون معذوراً في ترك المهمّ.

وبذلك يمكننا تلخيص الفرق بين نظرية الإمام عليه السلام ونظرية المشهور هنا في نقطتين رئيسيتين :

الأولى : هي أنّ الأمر بالأهمّ والمهمّ - برأي الإمام الخميني عليه السلام - نظير المتساوين في الأهمية، فكما أنّ الأمر بكليهما فعلى كذلك في الأهمّ والمهمّ، خلافاً للمشهور الذين اعتبروا أنّ فعلية الأمر بالمهمّ متوقفة على عصيان الأمر بالأهمّ.

الثانية : هي أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده بناءً على نظرية الإمام عليه السلام في الخطابات القانونية التي لم تلحظ فيها الخصوصيات الفردية كالبقاء الصدّيقين، كما هو

□ أصول

مقتضى نظرية المشهور في انحلال الأوامر الكلية إلى أوامر شخصية تلاحظ فيها الخصوصيات الفردية للمكلّف^(١).

وأورد على ذلك بعضهم : بأنّ عدم عقاب المكلّف بترك المهمّ عند اشتغاله بالأهمّ مع عقابه في صورة العكس هو في الحقيقة عبارة أخرى عن الترتب؛ فإنّ عدم معاقبة من اشتغل بالأهمّ على ترك المهمّ يدلّ على أنّ الأمر بالمهام لم يكن فعلياً بل كان إنشائياً، وإلا فلا معنى لعدم ترتيب العقاب على تركه إذا كان فعلياً بمقتضى الخطاب القانوني.

إذن، فنتيجة كلام الإمام عليه السلام وكلام المشهور في مورد الترتب واحدة؛ إذ لا يعدّ من ترك المهمّ واحتفل بالأهمّ عاصياً^(٢).

على أن لفظ الأمر وإن كان لم تلحظ فيه الحالات المختلفة التي يمرّ بها المكلّف والتي منها حالة التزاحم بين التكليفيين إلا أن المولى الحكيم لا يصحّ له أن يحمل هذه الحالات، وعليه أن يجد لها الحل المناسب حين تشريعه للقوانين، وإلا لزم التكليف بغير المقدور^(٣).

الآثار الخاصة

هناك آثار وتطبيقات فقهية كثيرة متربّة على فكرة الخطاب القانوني، وهي التي عبرنا عنها بالآثار الخاصة للخطاب القانوني، والتي نكتفي هنا بذكر بعضها مراعاة للاختصار، وهي كما يلي :

(١) أوار الأصول (للشيخ مكارم الشيرازي) ١ : ٤٧٨.

(٢) تهذيب الأصول ١ : ٢٤٥ - ٢٤٧.

(٣) المحصول في علم الأصول ٢ : ٨٦.

١- بطلان الصلة مع النجاسة :

إنّ مقتضى إطلاق أدلة شرطية الطهارة أو مانعية النجاسة هو بطلان الصلة مع النجاسة، سواء كان المكلّف عامداً أو ناسياً أو جاهلاً بالحكم والموضوع.

وقد يقال : إنّ الأدلة قاصرة عن شمولها للجاهل؛ لقيح مخاطبته في حال غفلته عن الحكم أو الموضوع، فلا يمكن اعتبار شرطية الطهارة ومانعية النجاسة منجزة في حمّه، بل لا بدّ من الحكم بصحّة صلاته وعدم بطلانها إذا أتى بها مع النجاسة.

وفيه، أنّ الأدلة الشرعية لا تصور فيها لوجه الأحكام لمطلق المكلّفين؛ لتعلقها بالعناوين الكلية، كعنوان «الذين آمنوا» مثلاً؛ فإنه يشمل جميع المكلّفين سواء العالم منهم والجاهل، والعامد منهم والناسي، وإن كان الجاهل والناسي معدورين في عدم ابتعاثهم نحو التكليف، إلا أنّ معدوريّتهما لا توجّب تقييد الخطاب بغيرهم؛ لعدم انحلال الخطاب القانوني إلى خطابات شخصيّة متعدّدة بعدد أفراد المكلّفين، حتى يكون ذلك سبباً للاحظة الحالات الخاصة كالجهل والنسيان مثلاً، فإذا ورد الخطاب بأنه «لا صلة إلا بظهور»^(١) كان هذا الخطاب شاملًا لجميع أفراد المكلّفين، من دون فرق بين العالم والجاهل والقادر والعااجز^(٢).

٢- وجوب ردّ العين إلى صاحبها :

لا إشكال في وجوب ردّ العين الغصبية إلى صاحبها إذا كان الغاصب واحداً، وأمّا إذا تعدد وتواتت الأيدي على العين المغصوبة فهل يجب على الجميع تحصيلها وتحويلها

(١) الوسائل ١ : ١٣١٥ ، الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، الحديث الأول.

(٢) كتاب الطهارة (للإمام الخميني) ٢ : ٥٦١ - ٥٦٢ .

إلى صاحبها، أو أنه مختص بمن كانت العين بيده؟

ذهب الإمام الخميني ^{رض} إلى الأول، وأن الكلّ مسؤولون عن تحويلها إلى صاحبها؛ لأنّ العين إذا وقعت في يد الغاصب وجب عليه ردّها، فمع خروجها من يده يشكّ في بقاء وجوب الردّ على حاله، فيستصحب وجوبه.

إلا أنّ ذلك مبني على ثبوت وجوب الردّ حتى بالنسبة إلى من لم يتمكّن من ردّها لعجز أو جهل أو غفلة، بناءً على نظرية الإمام ^{رض} في الخطاب القانوني الذي يتوجّه فيها الخطاب إلى الجميع من دون فرق بين العالم والجاهل والقادر والعاجز، بخلاف المشهور^(١) الذين اختاروا انحلال الخطاب بعدد أفراد المكلفين، حيث لا يصحّ لهم التمسّك حينئذ بالاستصحاب لإثبات وجوب الردّ على من لم تكن العين بيده^(٢).

ولم يصرّح الإمام الخميني ^{رض} بسبب عدم صحة تمسّكهم بالاستصحاب، إلا أنّ الذي يفهم منه -بالقياس إلى بقية الموارد المشابهة الأخرى- هو أنّ موضوع الحكم على أساس الانحلال قد لوحظ فيه الخصوصيات الفردية للأشخاص والتي منها كون العين بيد الغاصب، فإذا خرجت من يده تبدل الموضوع، فلا يجري الاستصحاب، لاشترط جريانه بوحدة الموضوع والذي يعبر عنه العلماء بوحدة القضية المتيقنة والمشكوكة.

٣- عدم بطلان المركب بنسیان جزئه :

وقع الكلام بين الأعلام في أنّ نسيان الجزء هل يؤدي إلى بطلان المركب بمقتضى

(١) جواهر الكلام ١ : ١٠٠، فوائد الأصول ٣ : ١٧٩، محاضرات في أصول الفقه ٥ : ١٥١، مصباح الأصول

(٢) اظر كتاب البيع ٢ : ٢٨٢، ٢ : ١٨٠.

الأصل العقلي أم لا يؤدي إلى بطلانه، فلا يجب على المكلّف إلّا الإتيان ببقية الأجزاء غير المنسية؟

ذهب الشيخ الأنصاري إلى وجوب الاحتياط وعدم الاكتفاء بالمركب الناقص عند زوال النسيان، مؤكّداً عدم إمكان مطالبة المكلّف بالمركب الناقص حال النسيان؛ لأنّ ما كان جزءاًً حال الالتفات والعدم لابدّ أن يكون كذلك حال الغفلة والنسيان؛ لامتناع اختصاص الغافل والساهي بخطاب يستقلّ به؛ لأنّ الغرض من الخطاب هو انبعاث المكلّف نحو التكليف، وذلك غير ممكن بالنسبة للغافل والساهي إلّا بمخاطبته بعنوان «أيتها الغافل»، ويجدر مخاطبته يخرج عن غفلته ويلتفت إلى ما كان عليه مما يعني لغوية هذا النوع من الخطاب. فلا فرق إذن بين الملتفت والغافل، فلابدّ من الاحتياط بمقتضى الأصل العقلي عند نسيان بعض أجزاء المركب^(١).

وأمّا الإمام الخميني رض فقد رفض هذا الاستدلال معتبراً فكرة الخطاب القانوني كافية لإبطاله؛ لأنّ الغفلة والنسيان -بناءً على هذه الفكرة- لا يكونان مانعين إلّا عن منجزية التكليف، وأمّا فعليته فهي باقية على حالها؛ لدخول الناس في عموم الخطاب رغم معدوريته عن التنفيذ ما دام ناسياً، فليست هناك حاجة للتalking معه بعنوان شخصية كعنوان «أيتها الناسى» مثلاً حتى يرد إشكال لغوية الخطاب؛ لأنّ الخطابات القانونية في الشريعة كافية لإدخال الناسى وأمثاله تحت عنوانها العام، كعنوان «يا أيتها الذين آمنوا» مثلاً؛ فإنه وحده يكفي لتحريك الناس بجميع أصنافهم نحو التكليف، غير أنّ الملتفت ينبعث نحو المركب التام، في حين ينبعث الناسى والغافل نحو المركب الناقص؛ لأنّ

(١) فرائد الأصول ١ : ٣٢٣ - ٣٢٤ . ٤٨٤ :

□ أصول

المفروض عدم منجزية التكليف في خصوص الجزء المنسي.

فلو تبّه الناسى لنسيائه فلا يجب عليه الإتيان بالمركب التام؛ لأن الشك في الإتيان من قبيل الشك بين الأقل والأكثر الذي يكون الأكثر فيه مجرى لأصلحة البراءة، اللهم إلا إذا كان في دليل الوجوب إطلاق يشمل حالي الغفلة والالتفات، فلابد حينئذٍ من الاحتياط والإتيان بالمركب التام.

